

وزارة المالية

أمر عدد 2520 لسنة 1996 مؤرخ 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، وخاصة الفصل 26 منه المحدث للمعلوم التكميلي المؤقت كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة،

على الأمر عدد 859 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد III الملحقه للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة المواد والتجهيزات التالية :

69.02م أو 69.02م مربعات أو أجر عاكس للحرارة متكون من أكثر من 10٪ من الزيركنيوم،

853210.0م أو 853230.0م مجموعة مكثفات لتعويض الطاقة المحركة،

الفصل 2 - تحذف من القائمة عدد I الملحقه للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه وتضاف إلى القائمة عدد III الملحقه لنفس هذا الأمر المواد التالية :

701931.0 صوف الزجاج،

الفصل 3 - تحذف من القائمة عدد II الملحقه للأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد المضمنة برقم التعريفه 400910.9م وتعوض بالمواد التالية :

400910.9م أنابيب من المطاط غير المقوى ذات قطر < 69 مم.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي